

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥

بشأن الحد الأدنى لمقابل الوكالة الملاحية

بالموانئ المصرية والممرور بقناة السويس

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ

البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومسئoliات الهيئة العامة لميناء بور سعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مينا الدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحري) وتعديلاته بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانئ منطقة القناة والموانئ المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التي تتعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحري) وتعديلاته بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية للمحاسبة بين التسوكيلات الملاحية وكل من ملاك ومجهزي السفن الأجنبية والسفن المصرية التي لا تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ (نقل بحري) وتعديلاته في شأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية (بالجنيه المصري) :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ (نقل بحري) وتعديلاته في شأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانئ بور سعيد والسويس وموانئ البحر الأحمر (بالجنيه المصري) :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحري) وتعديلاته بخصوص تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص المنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ (نقل بحري) بشأن تخفيض أتعاب الوكالة للسفن واليخوت السياحية :

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ :

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري :

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بفئات الوكالة الملاحية الموضحة فيما يلى بهذا القرار بجميع الموانى المصرية والمرور بقناة السويس .

أولاً - مقابل أتعاب الوكالة الملاحية لصالح قطاع النقل البحري

للسفن داخل الموانى والمارة بقناة السويس

(أ) مقابل الأصلى : القيمة بالدولار الأمريكى لكل سفينة

البند	البيان	الأتعاب	ميناء واحد	ميناءين المرور بقناة السويس
١-١	بند (١) على السفن حمولة كلية مسجلة G.R.T :	سفن حتى ٣٠٠٠ طن	٤٠٠	٢٥٠
٢-١	سفن أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٥٠٠٠ طن	٤٥٠	٣٠٠	
٣-١	سفن أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠ طن	٦٠٠	٤٠٠	
٤-١	سفن أكثر من ١٠٠٠ حتى ٢٠٠٠ طن	٧٥٠	٥٠٠	
٥-١	سفن من ٢٠٠٠ حتى ٤٠٠٠ طن	٩٠٠	٦٠٠	
٦-١	ما زاد عن ٤٠٠٠ طن زائد لكل ٢٠٠٠ طن زائد	١٥٠	١٠٠	
١-٢	بند (٢) سفن الركاب والسياحة :	حتى ١٥٠٠ طن	٤٠٠	٤٠٠
٢-٢	أكثر من ١٥٠٠ طن	٩٠٠	٦٠٠	
١-٣	بند (٣) وحدات بحرية أخرى :	اليخوت السياحية أكثر من ٦٠ متر طولى	١٥٠	٩٠
٢-٣	القاطرات وما شابه ذلك	القطارات وما شابه ذلك	٣٠٠	٢٠٠

(ب) المقابل الإضافي :

الأتعاب	بيان
(١٠٪) من مقابل (الأتعاب الأصلية) عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الثمانى والأربعين ساعة الأولى	بند (٤) بقاء السفينة فى المينا،
بعد (٧) أيام الأولى يضاف (١٠٪) من مقابل الانتفاع المحدد فى (أ) من (أولاً) عن كل يوم أو جزء من اليوم .	بند (٥) بقاء السفن دون أن تمارس عمل تجاري (قوتين - إصلاح طارئ إلخ)

شروط عامة :

تعفى اليختات حتى أطوال ٦٠ متراً .

يخفض هذا المقابل بنسبة (٥٠٪) لسفن الركاب والسياحة واليختات أكثر من ٦٠ متراً طول .

يستحق الوكيل الملاحي ٤ جنيهًا عن تحصيل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحري لكل سفينة .

تقوم هيئات الموانى بتحصيل أتعاب الوكالة وتوريدها إلى قطاع النقل البحري بعد خصم (٥٪) حواجز تحصيل للعاملين بالهيئات والقطاع مقابل الجهد المبذول في هذا الشأن ، على أن تكون (٣٪) للهيئة و(٢٪) للعاملين بالقطاع .

تقوم هيئات الموانى بتحصيل ٢٥ دولاراً عن كل سفينة قيمة الاشتراك في نادى البحارة تورد حصيلتها لقطاع النقل البحري لحين استصدار قرار ينظم كيفية استخدام هذه الحصيلة في إنشاء وتطوير نوادى البحارة وتحديد الجهة التي تتولى تلك المهام .

ثانياً - الحد الأدنى لاتعاب الوكيل الملاحي

المحد الأدنى الخاص بالسفن العاملة على خطوط غير منتظمة (الجواالة) والخطوط المنتظمة وسفن الحاويات والسفن المارة في قناة السويس .

بند ٦ - أتعاب الوكيل الملاحي :

البند	نوع السفينة	من	إلى	المبلغ بالدولار الأمريكي
١-٦	السفن	حتى	٣٠٠	٥٠٠
٢-٦		٣٠١	٥٠٠	٧٥
٣-٦		٥٠١	١٠٠٠	١٠٠
٤-٦		١٠٠١	٤٠٠٠	١٢٥
٥-٦		أكثر من	٤٠٠٠	١٥٠

تغطى الأتعاب الموضحة رسو السفينة لفترة ٥ أيام ، على أن يضاف مبلغ ٥ دولاراً عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم .

يتم منح خصم خاص يبلغ (٥٪) من أتعاب الوكيل الملاحي للسفن التي تتردد على المينا لتزويدها بالوقود أو دخول المخوض الجاف ، أو التموين أو تغيير الطاقم أو إصلاح طارئ أو غير ذلك من الخدمات بدون القيام بعمل تجاري داخل المينا .

يتم منح خصم (٥٪) عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلًا عن ملاك السفن أو عندما تكون السفينة موزجة للغير أي يكون الوكيل وكيل « ساية لمصلحة المالك (Protecting Agent) وطاقم السفينة فقط وكذلك يتم منح نفس الخصم (٥٪) عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلًا عن مستأجرى السفينة أي يكون وكيل حماية للمستأجر .

ينجح خصم خاص قيمته (٥٪) من أتعاب الوكيل الملاحي بالنسبة لسفن السياحة والركاب .

بند ٧ - تغيير الطاقم :

٢٥ دولاراً للفرد بحد أدنى ٥ دولارات .

بالإضافة إلى التكاليف الفعلية الخاصة بالمصروفات والرسوم ومنها :

تأشيره الدخول ، رسوم القنصلية ، رسوم الجمارك ، الإقامة بالفندق ، التنقل ، التخلص الجمركي في المطارات والموانئ البحرية .

بند ٨ - مصاريف البنك :

تحسب على أساس ١٠٠٠ روپي (فى الألف) من المبلغ الإجمالي لـ D.A (Disbursement Account) بحد أدنى ٣٥ دولاراً أمريكيًا .

بند ٩ - المبالغ التي تسلم للريان :

تحسب على أساس (١٪) من المبلغ الإجمالي المسلم نقداً بحد أدنى ٣٥ دولاراً أمريكيًا وبحد أقصى ١٠٠٠ دولار .

بند ١٠ - تسليم الطرود وقطع الغيار :

وتشتمل على التخلص الجمركي في مطار الوصول ، النقل والتوصيل ، الإجراءات الجمركية بما فيها ضمانات الترانزيت ومصاريف الوكيل الملاحي .

٢٠٠ دولار أمريكي	أقل من ١٠ كيلوجرامات	١-١.
٣٠٠ دولار أمريكي	من ١٠ إلى ٥٠ كيلوجراماً	٢-١.
٤٠٠ دولار أمريكي	من ٥١ إلى ١٠٠ كيلوجرام	٣-١.

ملحوظة :

في حالة تجاوز الطرد ١٠٠ كجم يضاف مبلغ ٥ دولارات عن كل ٥ كجم أو جزء من ٥ كجم الزائدة .

تضاف مصاريف الأوناش والروافع ومصاريف التخزين في حالة الحاجة إلى أوناش .

بند ١١ - تناول الدعاوى :

(١٪) من قيمة الحكم النهائي .

بند ١٢ - المصاريـف العامة والـمختلفة (خدمات ملاحـية أخـرى) داخـل المـوانـى :

المبلغ بالدولار الأمـريـكي	إلى	من	نوع السـفـينة	الـبـند
	(حمولة كلية مسجلة)	(حمولة كلية مسجلة)		
٣٥٠	٣٠٠	حتى	جميع أنواع السفن	١-١٢
٤٠٠	٥٠٠	٣٠١		٢-١٢
٦٠٠	١٠٠٠	٥٠١		٣-١٢
٨٠٠	٤٠٠٠	١٠٠١		٤-١٢
١٠٠٠	٤٠٠٠	أكثر من		٥-١٢

وتشتمـل عـلـى الآتـى :

طوابـع بـرـيد وـمـصـاريـف نـشـرـيـة (ـمـحلـيـةـ) .

مـصـاريـف التـرـجـمـة العـرـبـيـة .

دـمـقـاتـ منـفـسـتوـ الجـمـارـكـ وـالـوـثـائـقـ .

تصـاريـح نـزـولـ وـصـعـودـ الطـاقـمـ .

إـيجـارـ سـيـارـةـ لـاستـخـدـامـ الـوـكـيلـ .

تكـالـيفـ الـاتـصالـاتـ (ـمـحلـيـةـ) .

تكـالـيفـ تصـوـيرـ الأـورـاقـ .

تأـجيـرـ زـوـارـقـ بـالـمـوـتـورـ لـخـدـمـةـ (ـجـواـزـاتـ وـالـهـجـرـةـ ،ـ الـحـجـرـ الصـحـىـ ،ـ الـجـمـارـكـ وـشـرـطةـ الـمـيـناـ) .

يـغـطـيـ ماـ سـبـقـ رـسوـ السـفـينةـ لـفـتـرـةـ ٥ـ أـيـامـ وـيـعـدـ هـذـهـ المـدـةـ تـحـصـلـ مـصـاريـفـ إـضـافـيـةـ (١٠٪)ـ مـنـ الـقـيـمةـ السـابـقـةـ عـنـ كـلـ يـوـمـ إـضـافـيـ أوـ جـزـءـ مـنـ الـيـوـمـ .

تـخـفـضـ الـقـيـمةـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ (ـمـصـاريـفـ عـامـةـ وـمـخـتـلـفـةـ)ـ بـنـسـبـةـ (٥٠٪)ـ لـسـفـنـ السـيـاحـةـ وـالـرـكـابـ .

بند ١٣ - عمولة الوكيل الملاحي على النولون للسفن العاملة على خطوط غير منتظمة
(باستثناء سفن الصب وناقلات البترول ، الأتربة ، الفوسفات ، الجبس ، الأرز ، الأسمنت ،
أجولة النترات ، الأسمدة الكيماوية ، السكر ، الدقيق ، تقاوي البطاطس) :

تستحق عمولة على نوالين البضائع الواردة (٢٪) من النولون المستحق بحد أدنى
 ٤ دولار (أربعين ألف دولار).

بند ١٤ - عمولة الوكيل الملاحي عن سفن الصب وناقلات البترول والسوائل والسفن
المستثناء من البند (١٣) فيما عدا تقاوي البطاطس للسفن العاملة على الخطوط المنتظمة
وغير المنتظمة :

بالنسبة للبضائع الواردة التي يشملها أي من عقد مشارطة أو مذكرة حجز فراغ لأى نوع من أنواع بضائع الصب الجاف أو البضائع السائلة (سائلة / غازية / كيميائية)
 والتي سيتم استثناؤها من العمولة الواردة (بالمادة ١٣) ما عدا تقاوي البطاطس ،
 يتم تطبيق العمولة التالية عليها :

كمية البضائع		عمولة الوكيل الملاحي بالدولار الأمريكي
بالطن الوزني	من	
١٠٠٠	حتى	٤٠٠

ملحوظة :
 بالنسبة للكميات التي تزيد عن ١٠٠٠ طن من البضائع يضاف ٢٥ دولاراً
 عن كل ١٠٠٠ طن أو جزء منه .

بند ١٥ - العمولة على شحنات تقاوي البطاطس :

١٥ سنت أمريكي عن كل طن (١٠٠٠ كجم) .

بند ١٦ - عمولة الوكيل على تولون سفن الحاويات والمخطوط المنتظمة :

(١-١٦) عمولة على نواليين الوارد (%) ٢٠

(٢-١٦) عمولة على نواليين النقل إلى الخارج (الصادر) (%) ٤٠

(٣-١٦) عمولة على غرامات التأخير يقوم الوكيل بتحصيلها (%) ٢٥

(٤-١٦) عمولة تحصيل النواليين التي يحصلها الوكيل (%) ٥٠

(٥-١٦) أتعاب الخدمات عن كل حاوية مملوقة (صادر أو وارد) ٥ دولار أمريكي

(٦-١٦) أتعاب الخدمات عن كل حاوية ترانزيت ٤ دولار أمريكي

* تخفض أتعاب الوكيل الملاحي عن كل حاوية ترانزيت لحجم الحاويات التي تزيد عن ٢٠٠٠ حاوية مكافئة سنويًا تكون وفقاً لما يتم الاتفاق عليه .

بند ١٧ - مصروفات عامة ومتعددة (الخدمات الملاحية الأخرى) للسفن المارة

في قناة السويس :

البند	نوع السفينة	من حمولة كلية مسجلة	إلى حمولة كلية	دولار أمريكي
١-١٧	جميع أنواع السفن	حتى	٣٠٠	٣٥.
٢-١٧		٣٠١	٥٠٠	٤٠
٣-١٧		٥٠١	١٠٠٠	٥٠
٤-١٧		١٠٠١	٤٠٠٠	٦٠
٥-١٧		أكثر من	٤٠٠٠	٨٠

وتشتمل الفئات الواردة (ببند ١٧) ، على الآتي :

طوابع بريد ومصاريف نشرة (محلية) .

تكاليف الاتصالات المحلية .

مصاريف الترجمة العربية .

تكاليف تصوير المستندات .

دمعات على الوثائق .

إيجار سيارة لاستخدام الوكيل .

تأجير الزوارق الآلية لخدمة (الجوازات والهجرة والجمارك وشرطة المينا) .

المخد الأدنى الخاص باليخوت والقوارب الترفيهية :

بند ١٨ - أتعاب الوكيل الملاحي :

القيمة بالدولار	طول كلى	نوع السفينة	البند
٥٠	حتى ٦٠ متراً طول	اليخوت والقوارب الترفيهية	١-١٨
٢٠٠	أكثر من ٦٠ متراً طول	اليخوت	٢-١٨

بند ١٩ - النفقات المختلفة وال العامة (خدمات ملاحية أخرى) :

القيمة بالدولار	طول كلى	نوع السفينة	البند
٥٠	حتى ٦٠ متراً	اليخوت والقوارب الترفيهية	١-١٩
٢٠٠	أكثر من ٦٠ متراً طول	اليخوت	٢-١٩

وتشتمل على الآتى :

طوابع بريد ومصاريف نشرية (محلية) .

مصاريف الترجمة العربية .

الدمغات على منافستو الجمارك والوثائق .

تصاريح نزول وصعود الطاقم .

إيجار سيارة لاستعمال الوكيل .

تكاليف الاتصالات المحلية .

تكاليف تصوير المستندات .

تأجير القوارب التي تعمل بموتور لخدمة (الجوازات والهجرة ، للجمارك ،

وشرطة المينا) .

ملحوظة :

تغص أتعاب الوكيل الملاحي والنفقات المختلفة بنسبة (٥٠٪) للبیخوت أكثر من ٦٠ متراً طول .

بند ٢٠ - تغيير الطاقم للبیخوت السياحية :

وفقاً للتكاليف الفعلية .

مصاريف الوكيل : معرفى .

بند ٢١ - توصيل الطرود وقطع الغيار :

نفس الفئات الواردة في البند (١٠) من (ثانياً) والخاص بالخطوط المنتظمة وغير المنتظمة والمروء بقناة السويس .

بند ٢٢ - شروط عامة :

(بند ١-٢٢) الخدمات المقدمة من التوكيلات الملاحية ، ومنها :

(١-١-٢٢) التفاوض على وإقام عملية بيع أو شراء سفينة .

(٢-١-٢٢) التفاوض والإشراف على إبرام مشارطة إيجار سفينة .

(٣-١-٢٢) تحصيل نولون نقل البضائع / أو مقابل إيجار السفينة حيثما كان ذلك ملائماً وتسوية كل الأمور المالية المتعلقة بهذه الأشياء .

(٤-١-٢٢) إجراء الترتيبات المتعلقة بالجمارك وإعداد مستندات البضائع ومستندات شحنها .

(٥-١-٢٢) إجراء الترتيبات المتعلقة بتسهيل اعتماد المستندات اللازمة وأداء كل الأنشطة التي تدخل في اختصاص الوكالة الملاحية الخاصة بسرعة إنجاز تخلص البضائع .

- (٦-١-٢٢) تنظيم ترتيبات وصول أو مغادرة السفينة للميناء أو مرورها بقناة السويس .
- (٧-١-٢٢) عمل الترتيبات الازمة لتوفير الخدمات للسفينة أثناء تواجدها في الميناء أو مرورها بقناة السويس .
- (٨-١-٢٢) إخطار ملاك السفن بصفة منتظمة فيما يتعلق بحجز الحاويات .
- (٩-١-٢٢) الإشراف على كافة العمليات المتعلقة بالحاويات من شحن وتفرغ وتخزين وحجز وتسليم وإعادة شحن وتنظيم إرسال الحاويات الفارغة إلى الموانئ الأخرى التي تتردد عليها السفينة .
- (١٠-١-٢٢) تقديم الخدمات للسفينة والطاقم خلال فترة مكوثها في الميناء أو مرورها بقناة السويس .
- (بند ٢-٢٢) يمثل هذا المقابل الحد الأدنى الذي يجري التعامل بها في البند السابق ذكرها .
- (بند ٣-٢٢) في حالة دخول السفينة السياحية والمارة بقناة السويس ميناً مصرىً قبل أو بعد مرورها في قناة السويس خلال نفس الرحلة تحت إشراف ذات الوكيل الملاحي دون التردد على أي ميناً أجنبى آخر خلال تلك الرحلة يخضع (٥٪) من أتعاب الوكيل الملاحي للسفن المارة في القناة .
- (بند ٤-٢٢) يحصل عن نقل أكياس القمامات من السفن المارة في قناة السويس لصالح المرخص لهم بزاولة أعمال الأشغال ، طبقاً لما يلى :
- (١-٤-٢٢) سعر المتر المكعب الأول . ٥ دولاراً أمريكياً .
- (٢-٤-٢٢) يضاف مبلغ ٢٥ دولاراً عن كل متر مكعب إضافي حتى . ١٠ أمتار مكعبة .
- (٣-٤-٢٢) يضاف مبلغ . ١٠ دولارات عن كل متر مكعب إضافي زائد عن . ١٠ أمتار مكعبة فأكثر .
- (٤-٤-٢٢) على أن يكون الحد الأدنى للرسوم التي تسدد لها السفن مقابل هذه الخدمة . ٤ دولاراً أمريكياً .

(٤-٥-٢٢) في حالة عدم أداء الخدمة يتم إعطاء شهادة للريان مقابل ٢٥ دولاراً أمريكيأ .

(بند ٥-٢٢) ترد جميع الخصومات التي تمنحها هيئة قناة السويس للسفن والمحصلة لحساب ملاك هذه السفن دون استقطاع أية عمولات للوكالة الملاحية تحت أي مسمى مثل خصومات الرحلات الطويلة (Long Haul) وما إلى ذلك .

(بند ٦-٢٢) يسرى هذا المقابل فقط على الخطوط المنتظمة من تاريخ نشرها في الواقع المصرية ، ولا تطبق على العقود المبرمة في تاريخ سابق لصدور هذا القرار .

(بند ٧-٢٢) يقوم قطاع النقل البحري من خلال اللجنة الفنية للتراخيص بوضع الضوابط الخاصة بإيقاف الشركات الحاصلة على تراخيص مزاولة نشاط الوكالة الملاحية غير الملزمة بما ورد بهذا القرار ، على أن يرفع للسيد المهندس وزير النقل .

ثالثا - العمولات الممنوحة لشركات النقل الدولي (Freight Forwarders)

عن ربط بضائع على الخطوط المنتظمة ومقابل البضائع الواردة في حاويات للتعامل بين وكيل الشحن ومستلمي البضائع تفتح شركات النقل الدولي المقيدة بشعبة خدمات النقل الدولي التابعة للغرفة التجارية بالإسكندرية عمولة ربط .

(FAC = Forwarder's Address Commission)

قدرها (٢٥٪) من صافي قيمة التريلون البحري (نسبة أساسية) من المينا إلى المينا ودون العلاوات ، أو مصاريف المناولة ، والنقل الداخلي أو حسب حجم البضائع في حالة الاتفاق على ذلك .

٢ - في حالة ورود بضائع مشحونة بوجب House B/L مما يستوجب تظهير بوليصة الخط الملاحي من قبل وكيل الشحن فيتم تحصيل مبلغ ١٢٥ جنيهاً بحد أقصى عن كل بوليصة .

رابعاً - مقابل التوكيلات الملاحية

مع شاحنٍ ومستلمٍ للبضائع

(أ) بالنسبة للبضائع الواردة والصادرة :

بضائع صادرة	بضائع واردة	البيان
صفر	٤٠ جنية طن/متر أيهما أكبر	رسم وساطة (في حالة عدم قيام التوكيل الملاحي بالتفريغ)
صفر	٥٢ جنية طن/متر أيهما أكبر	مصاريف إدارية أو في حالة قيام التوكيل الملاحي بالتفريغ : بضائع عامة حاوية ٤٠ قدم ، ٤٠ قدم تصوير منافستو / دمغات / بريد وإخطارات / الدفع المقدم للحاويات
صفر	١٠٪ على قيمة فاتورة شركة الحاويات	

(ب) بالنسبة للبضائع الواردة ترانزيت عن طريق البر من الموانئ الأخرى :

حاويات ٤٠ قدم	حاويات ٢٠ قدم	البيان
٤٥ جنية مصرى / للحاوية	٢٢٥ جنية مصرى / للحاوية	مصاريف التفريغ
٢٤ جنية مصرى / للحاوية	١٢ جنية مصرى / للحاوية	مصاريف إعادة شحن الحاويات الفارغة
١٢ جنية مصرى / للحاوية	٨ جنية مصرى / للحاوية	مصاريف التحميل
٣ جنية مصرى / للحاوية	١٥ جنية مصرى / للحاوية	مصاريف التعقيم

(ج) مقابل البضائع الواردة على سفن الدحرجة والعبارات والرورو الواردة على الأرصفة التقليدية خارج محطات المحاویات (للتحاسب بين التوكيلات الملاحية ومستلمي البضائع) بالجنيه المصري .

(د) مقابل البضائع الصادرة على سفن الدحرجة والعبارات والرورو الواردة على الأرصفة التقليدية خارج مطحات الحاويات
 (للتحاسب بين التوكيلات الملاحية وشاحن البضائع) بالجنيه المصري .

الوقائع الصريحة - العدد في مارس من سنة مودع ملحوظات	بضائع عامة سحب مباشر	أوناش ، روابع ، حفارات ، قاطرات ، عربات سكة حديد	لوريات مقاطير ، جرارات شاسيهات ، كساحات ، اتوبيسات ، سيارات إسعاف كبيرة ، رؤوس تريلات	سيارات ركوب ، سيارات إسعاف ، أتوبيسات صغيرة	حاويات سحب مباشر	بند المقابل	
						٤٠ قدم	٢٠ قدم
مصاريف شحن وتنبيه (*) ..	٥,٥	١٠٠	٤٠	١٠	٢٦.	١٣٥	
بضائع عامة وزن أو مقاس أيدها أكبر شامل الحراسة لمدة ٣ أيام							
للحاوية (في حالة تقديم الخدمة)	-	-	-	-	٣.	١٥	تحميل الفارغ
للحاوية أو يشمل الحاويات غير المنتظمة والحاويات الـ T.O.O.G ذات البروز)			تضاف نسبة (٥٪) إلى البنود ذات العلامة (*)				نسبة الحاويات الخاصة - F. R - O. T O. O. G
			يطبق نفس مبدأ البضائع الخطرة المطبق في مقابل الشحن والتغليف				نسبة الخطر

(هـ) مصاريف أخرى :

مصاريف إذن تسلیم البولیصه ٧٥ جنیهًا مصریاً (بضائع واردہ)
والبضائع الصادرة (صفر).

مصاريف بوالص صادر ١ جنیهات مصریة (بضاعة صادرة).

مصاريف ختم الصادر للحاویات ٢٠ قدم ، ٤ قدم (Seal) ٥ جنیهات
للحاویة (بالوحدة).

مصاريف سیادية ورسمیة طبقاً للتکلفة الرسمیة.

ملحوظة :

هذا بخلاف ضریبة المیعات.

بضائع البترول معفاة من رسم الوساطة.

(و) بالنسبة للبضائع الواردہ فى حاویات مشترکة :

مصاريف إذن التسلیم والمصاريف الإداریة ٧٥ جنیهًا مصریاً.

مصاريف تداول الحاویة من الباخرة حتى تسلیم المشمول للمخازن بما في ذلك
الرسوم السیادية وبحد أدنی ٢ طن وزن أو مقاس (FREIGHT TON) لکل بولیصه ٨٠ جنیهًا مصریاً للطن وزن أو مقاس.

بالنسبة للبضائع الخطرة تضاف إليها النسب الآتیة إلى مصاريف التداول :

(٥٪) درجة مستوى (١١، ٥، ٧).

(٤٪) درجة مستوى (٢).

(٣٪) درجة مستوى (٣، ٦، ٨).

(٢٪) درجة مستوى (٤، ٩).

في حالة ورود بضائع لنفس المستلم بعدة بوالص داخل حاویة واحدة يتم
المحاسبة طبقاً لمقابل الحاویات الكاملة FCL بالإضافة إلى مصاريف إداریة
٥ جنیهًا عن کل بولیصه.

(ز) بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى الخارج في حاویات مشترکة :

مصاريف البولیصه والمصاريف الإداریة ٢٥ جنیهًا مصریاً للبولیصه

مصاريف تداول البضائع (تشمل تداول الحاویة من ساحة التخزين وحتى شحنها
على السفن) بحد أدنی ٥ جنیهًا للرسالة ٣٥ جنیهًا مصریاً للطن وزن أو مقاس.

خامساً - مقابل مصاريف الساحة والحراسة بالجنيه المصري

الملحوظات	بضائع عامة		أوناش ، روافع ، حفارات ، قاطرات ، عربات سكة حديد	لوريات مقاطير ، جرارات شاسيهات ، كساحات ، اتوبيسات ، سيارات إسعاف كبيرة ، سيارات إسعاف كبيرة ، رؤوس تريلات	حاويات		بند المقابل		
	تغريغ سحب مباشر	سحب بالساحة			تغريغ سحب مباشر	سحب بالساحة			
المصاريف العديمة في موسم السنة الـ ٢٠١٣	-	٣	١٠٠	٥٠	-	١٥	١٢٠	٦٠	مصاريف الساحة والحراسة عن الأسبوع الأول
مصاريف الساحة والحراسة عن اليوم الثامن من كل أسبوع	-	١,٥	٤٠	٢٠	-	٥	**	**	مصاريف ساحة وحراسة عن اليوم الواحد من اليوم الثامن
تضاف نسبة (٥٪) إلى البند ذات العلامة **						نسبة الحاويات الخاصة - Rack Over Weight - Out of - O.T - Gauge - Mafi			

(المادة الثانية)

تحاسب السفن المصرية بنفس الفئات الواردہ بالمادة الأولى على أساس الدولار يعادل جنيه مصرى .

(المادة الثالثة)

تعديل الفقرة (أ) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ لتصبح نصها كالتالى (تقوم هيئات الموانى بتحصيل أتعاب الوكالة المحددة والمرفقة بقرارنا هذا وتوريدها إلى قطاع النقل البحري بوزارة النقل) ويستمر العمل بباقي مواد القرار .

(المادة الرابعة)

لقطاع النقل البحري الحق في إيقاف الشركات الحاصلة على تراخيص مزاولة نشاط الوكالة الملاحية غير الملزمة بما ورد بهذا القرار ، على أن تكون عقوبة الوقف في المرة الأولى شهراً وفي المرة الثانية شهرين وفي المرة الثالثة يتم العرض على لجنة التراخيص بالقطاع للنظر في إلغاء الترخيص .

(المادة الخامسة)

يعاد النظر في تلك الفئات كل ثلاثة سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وبلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب